

صَوْنٌ كَقِرَاءَةِ الْمَسْجِدِ وَهَكَذَا فِي الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِ الْمَسْجِدِ
 وَالْمَسْجِدِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ الطَّائِفِيُّ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي هَذَا إِذَا
 رَأَى حَقًّا وَاجْتِبَاهًا لِيَجُوزَ عَلَيْهَا أَوْ رَأَى قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مَكْرُوهًا
 أَمَا لَوْ قَرَأَهَا لِأَجْلِ التَّسْبِيحِ أَوْ التَّسْبُوحِ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ صَلِي
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لِيُشْرَطَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا مَخَانًا
 لِيَلْتَمِزَ الْجَاهِلُ أَنْ غَيْرَهَا لِيَجُوزَ كَمَا فِي سُورَةِ الْهَدْيَةِ وَالْكَفَرِ
 وَالنَّاسِ وَالثَّلَاثُونَ **الْمَعْرُوفُ مِنَ السُّورَاتِ بِتَرْكِ سُورَةِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا**
 أَي بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ
 فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَتَانِ لَمْ يَكُنْ بِالْخِلَافِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ
 قِيلَ يَكُونُ مَطْلُوعًا وَقِيلَ لَمْ يَطْلُوعًا وَقِيلَ أَنْ كَانَتْ السُّورَةُ الْمَطْلُوعًا
 الْمَرْكُوبَةَ طَوِيلَةً لَمْ يَكُنْ كَمَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ
 كَمَا فِي الطَّهْرِ وَالْمَجِيدِ وَفِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالْمَكِّيَّةِ وَالْإِبْرَاهِيمَ
 بَانَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُعِيدُهَا فِي الْمَثَابَةِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ إِذَا
 زَلْزَلَتْ ثُمَّ قَامَ وَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَالْمَتَّعِ وَالثَّلَاثُونَ
الاسْتِثْنَاءُ مِنْ آيَةِ الْحُرْمِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أَوْ سُورَةِ الْخُرَيْبِ
وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ لِلإِنْسَانِ بِسُورَةٍ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا كَمَا عُرِفَتْ
 سَوَاكَانَ

سَوَاكَانَ فِي رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الْمَجِيدِ وَالْإِبْرَاهِيمَ
تَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُنْتَخِزَةِ مِنَ السُّورَةِ الْمُنْتَخِزَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِتَقْدِيمِ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى فَإِنْ وَقَعَ
 مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَاجْتِبَاءٍ رِيَانًا قَرَأَ فِي الْبَقَرَةِ فِي قُلِّ الْعُزْبِ بِرَبِّ
 النَّاسِ مِثْلًا يَبْتَعِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا هَذِهِ
 السُّورَةَ وَأَمَا إِذَا اخْتَصَمَ الْقُرْآنُ مِثْلًا فِي الْقِتَابَةِ وَقَرَأَ الْمُعْتَدِّ
 فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلًا يَبْتَعِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْخُرَيْبِ مِثْلًا بِرَبِّ الْعِزَّةِ
 كَمَا فِي الْخِلَافَةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْغُرُوبِ أَمَا فِي الْمَوَاقِلِ
 فَلَا شَيْءَ مِنْهَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْخُرَيْبَةِ وَفِي الْمَجِيدِ هَذَا كُلُّهُ حَالَةً
 الْإِخْتِيَارِ أَمَا فِي جُلِّ الْعُزْبِ وَالنَّسِيَانِ فَلَا يَسَّرُ بِهِ وَفِي
 التَّنَائُرِ حَالِيَةً أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ سُورَةَ حُرْمِيٍّ عَلَى لِسَانِهِ
 سُورَةَ أُخْرَى فَلَمَّا قَرَأَ مِنْهَا حَضَرَ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَقْتَرِحَ السُّورَةَ
 الَّتِي أَرَادَ قَرَأَهَا لِأَيِّبِغْ لِمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَارِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى قِرَائَتِهَا
وَالْحَادِي وَالْإِبْرَاهِيمَ وَالنَّسِيَانِ مِنَ السُّورَاتِ مَطْلُوعًا خِلَافًا لِلْمَجِيدِ
 فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِرَبِّ الْعَاقِبَةِ وَالسُّورَةَ فِي صَلَاةِ الْحَافِظَةِ وَفِي الْعَبَّاسِيَّةِ
 أَنَّهُ الْمُحْتَارُ وَالْقُرْآنُ لِمَنْ يَلِي مِنَ الْحَافِظَةِ وَالْمَجِيدِ أَنَّهُ لَوْ أَلِيَتْهَا
 فِي الْجَهْرِ بِهَا كَمَا فَتَاهَا فَتَوَلَّى كَمَا سَلَكْتَهُ فِي وَسْطِ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ